
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) حكم " عيوب التدليل: الفساد في الإستدلال، القصور في التسييب، مخالفة الثابت بالأوراق". دفاع " الدفاع الجوهري". محكمة الموضوع.

(١) أسباب الحكم. إعتبارها مشوبة بالفساد في الإستدلال. شرطه. إنطوائها على عيب يمس سلامة الإستنباط بأن تكون الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما إنتهى إليه أو إستخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٢) مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيته. تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناظرة من الخصوم.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٣) تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بعدم إستلامها البضائع المتفق عليها بينها وبين المطعون ضدها وبراءة ذمتها من المبلغ المطالب به قيمة البضائع. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي بإلزامها بالمبلغ المقضى به إرتكناً إلى الإتفاقية المبرمة بينهما والتي خلص منها إلى إستلام الطاعنة للبضائع المتفق عليها لعدم منازعتها في تلك التسوية والتوقيع عليها رغم أن ما تضمنته الإتفاقية لا يؤدي إلى ما إستخلصه الحكم ولا تنتج متحججاً عن بحث دفاعها الذي إن صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى. فساد وقصور ومخالفة.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)
